المسلم ان يعذبه وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله حي كريم يستحيي اذا رفع العبد اليه يديه ان
يردهما صفرا حتى يضع فيهما خيرا اريد به الترك الخاص على طريقة التمثيل حيث مثل في الحديث الكريم
تركه تعذيب ذي الشيبة وتخييب العبد من عطائه بترك من يترك الشيء حياء كذلك اذا نفي عنه تعالى المراد
الخاصة كما في هذه الاية الشريفة في قوله تعالى ان الله لا يستحيي من الحق يراد به سبب ذلك الترك
الخاص المضاهي لترك المستحيي عند لا سبب وصف الحياء عنه تعالى اساسا كما في قولك ان الله لا يوصف بالحياء
لان تخصيص بعض المواد يوهم كون الايجاب من شانه تعالى في الجملة فالمراد ههنا عدم ترك ضرب المثل
المماثل لترك من يستحيي من ضربه وتنبيه ورمز الى تعاضد الدواعي الى ضربه وتأخذ البواعث اليه اذ الاستحياء
انما يتصور في الافعال المقبولة للنفس المرضية عندها ويجوز ان يكون وروده على طريقة المشاكلة
فانهم كانوا يقولون اما يستحيي رب محمد ان يضرب مثلا بالاشياء المحقرة كما في قول من قال • من يلغ
ابناء يعرب كلهم • انني بنيت الجار قبل المنزل • وضرب المثل استعماله في مضربه وتطبيقه به لا صنعه وانشاؤه
في نفسه والا لكان انشاء الامثال السائرة في موارده خاصة بالا دون استعمالها بعد ذلك في مضاربها
لفقدان الانشاء هناك والامثال ليس بهذا الاعتبار الواردة في التنزيل وان كان استعمالها في مضاربها
انشاءها في انفسها لكن التعبير عنه ليس بهذا الاعتبار بل باعتبار الاول قطعا وهو ماخذ اما
من ضرب الخاتم بجامع التطبيق فكما ان ضربه تطبيقه بقالبه كذلك استعمال الامثال في مضاربها تطبيقها
بها كان الضارب قوالب تضرب الامثال بشاكلتها لكن لا بمعنى انها تنشأ بحسبها بعد ان لم تكن كذلك
بل بمعنى انها ترد منطبقة عليها سواء كان انشاؤها كعامة الامثال التنزيلية او تقدم كسائر
الامثال السائرة فانها وان كانت مصنوعة من قبل الا ان تطبيقها بما كان المضارب اي ايرادها
منطبقة على مضاربها انما يحصل عند الضرب واما من ضرب الطين على الجدار ليلزق به بجامع
الالزاق كان من يستعملها يلصقها بمضاربها ويجعلها ضربة لازب لا ينفك عنها الشرع تعلقها بها
ومحل ان يضرب على تقدير تعديته يستحيي بنفسه النصب على المفعولية واما على تقدير تعديته
بالجار فعند الخليل الخفض باضمار من وعند سيبويه النصب بافضاء الفعل اليه بعد
حذفها ومثلا مفعول ليضرب وما اسمية ابهامية تزيد ما تقارنه من الاسم المنكر ابهاما وشياعا
كما في قولك اعطني كتابا ما كانه قيل مثلا ما من الامثال اي مثل كان فهي صفة لما قبلها او حرف
مزيد لتقوية النسبة وتوكيد كما في قوله تعالى فبما رحمة من الله وبعوضة بدل من مثلا او عطف
بيان عند من يجوزه في النكرات او مفعول ليضرب ومثلا حال تقدمت عليها لكونها نكرة او هما
مفعولاه لتضمنه معنى الجعل والتصيير وقرئ بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو بعوضة
والجملة على تقدير كون ما موصولة صلة لها محذوفة الصدر كما في قوله تعالى تماما على الذي احسن

على قراءة الرفع وعلى تقدير كونها موصوفة صفة لها كذلك ومحل ما على الوجهين النصب على انه
بدل من مثلا او على انه مفعول ليضرب وعلى تقدير كونها ابهامية صفة لمثلا كذلك واما على
تقدير كونها استفهامية فهي خبر لها كانه لما رد استبعادهم ضرب المثل قيل ما بعوضة واي مانع
فيها حتى لا يضرب بها المثل بل له تعالى ان يمثل بما هو اصغر منها واحقر كجناحها على ما وقع في قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى الكافر منها شربة
ماء والبعوض فعول من البعض وهو القطع والعطب غلب على هذا النوع كالخموش في لغة
هذيل من الخمش وهو الخدش

عطف على بعوضة على تقدير نصبها على الوجوه
المذكورة وما موصولة او موصوفة صلتها او صفتها الظرف واما على تقدير رفعها فهو عطف على ما
الاولى على تقدير كونها موصولة او موصوفة واما على تقدير كونها استفهامية فهو عطف على
خبرها اعني على بعوضة لا على نفسها كما قيل والمعنى ما بعوضة فالذي فوقها او فشيء فوقها حتى
لا يضرب بها المثل وكذا على تقدير كونها صفة للنكرة او زائدة وبعوضة خبر المضمر وذكر البعوضة
فما فوقها من بين افراد المثل انما هو بطريق التمثيل دون التعيين والتخصيص فلا يخل بالشيوع
بل يقرره ويؤكده بطريق الاولوية والمراد بالفوقية اما الزيادة في المعنى الذي اريد بالتمثيل اعني
الصغر والحقارة واما الزيادة في الحجم والجثة لكن لا بالغا ما بلغ بل في الجملة كالذباب والعنكبوت
وعلى التقدير الاول يجوز ان يكون ما الثانية خاصة استفهامية انكارية والمعنى
ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة فاي شيء فوقها في الصغر والحقارة فاذن له تعالى
ان يمثل لكل ما يريد ونظيره في احتمال الوجهين ما روي ان رجلا بمنى خر على طنب فسطاط
فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها حين بلغها ذلك سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كتبت له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة
فانه يحتمل ما يجاوز الشوكة في القلة كنخبة النملة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما اصاب المؤمن
من مكروه فهو كفارة لخطاياه حتى نخبة النملة وما يجاوزها في الالم كامثال ما حكي من الخرور

شروع في تفصيل ما يترتب على ضرب المثل من الحكم اثر تحقيق حقية
صدوره عنه تعالى والفاء للدلالة على ترتب ما بعدها على ما يدل عليه ما قبلها كانه قيل
فيضرب به فاما الذين امنوا الخ وتقديم بيان حال المؤمنين على ما حكي من الكفرة مما لا يفتقر
الى بيان السبب وفي تصدير الجملتين باما من احماد امر المؤمنين وذم الكفرة ما لا يخفى وهو
اما حرف متضمن اسم الشرط وفعله بمنزلة مهما يكن من شيء ولذلك يجاب بالفاء وفائدته
توكيد ما صدر به وتفصيل ما في نفس المتكلم من الاقسام فقد تذكر جميعا وقد يقتصر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)